أبواب الأضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ الْأُضْحِيَةِ

١٥٢٦ — حدثنا أبو عَمرٍو مُسْلِمُ بنُ عَمرٍو الحذَّاءُ المَدِينِيُّ ، حدثنى

منها بعير فخشيت أن يسبقنى بذكاته ، فأخذت حديدة فوجأت بها فى جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلى ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت علياً فقمت على باب قصره ، فقلت : ياأمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : يالبيكاه يالبيكاه ، فأخبرته خبره . فقال : كل وأطعمنى . وأخرج ابن أبى شيبة عن عباية بلفظ : تردى بعير فى ركية فنزل رجل لينحره . فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله . ثم اقتل شاكلته ، يعنى خاصرته ، ففعل ، فأخرج مقطعاً ، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين أو أربعة .

قوله (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان) كذا فى بعض النسخ بلفظ من رواية سفيان . وفى بعض النسخ مثل رواية سفيان ، وهو الصواب . ويؤيده أنه وقع فى بعض النسخ نحو رواية سفيان . والمعنى أنه كما روى سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ، ولم يذكرا بين عباية ورفاعة واسطة والد عباية ، ولذلك قال الترمذى وهذا أصح .

(أبواب الأضاحى)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الأضحية ، قال النووى : فى الأضحية أربع لغات ، وهى اسم للمذبوح يوم النحر : الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بالتشديد والتخفيف ، والثالثة ضحية وجمعها ضحايا ، والرابعة : أضحاة بفتح الهمزة ، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى .

قوله (حدثنا أبو عمر ومسلم بن عمرو بن الحذاء المدينى) روى عن عبد الله

عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الصابغُ عن أبى المُثنَّى عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : « ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إلى اللهِ من إهراقِ الدَّمِ ، إنه لَيَأْتِى يومَ القيامةِ بِقُرُونِها وأشعارِها وأظلافِها ، وإنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بمكانٍ قبل أن يقعَ مِنَ الأرضِ فَطِيبُوا بها نَفْساً » .

ابن نافع الصائغ وعنه ت س وقال صدوق (حدثنى عبد الله بن نافع الصائغ) المخزومى مولاهم المدنى ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين ، قاله الحافظ فى التقريب . وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه ابن معين والنسائى (عن أبى المثنى) اسمه سليمان بن يزيد المدنى عن سالم وسعيد المقبرى وعنه ابن أبى فديك وابن وهب حسن الترمذى حديثه ووثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، كذا فى الخلاصة وقال فى التقريب ضعيف .

قوله (ما عمل آدمى) وفى رواية أبو ماجة ابن آدم (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أى عملا (يوم النحر بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو أحب قاله القارى (من إهراق الدم) أى صبه (وأنه) الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم ، قاله الطيبى (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها) جمع ظلف ، وضمير التأنيث باعتبار أن المهراق دمه أضحية ، قال القارى قال زين العرب يعنى أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربات . وأنه يأتى يوم القيامة كما كان فى الدنيا من غير نقصان شىء منه ليكون بكل عضو منه أجر ، ويصير مركبه على الصراط انتهى . (وأن الدم ليقع من الله) أى من رضاه (بمكان) أى موضع قبول (قبل أن يقع من الأرض) وفى رواية ابن ماجة قبل أن يقع على الأرض بحذف «من» أى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض (فطيبوا بها) أى بالأضحية (نفساً) تمييز عن النسبة . قال ابن الملك : الفاء جواب شرط مقدر : أى إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها .

وفى البابِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُه من حديثِ هشامِ بنِ عروةَ إلا من هذا الوجْهِ . وأبو المُثَنَّى اسمُه سليمانُ بنُ يزيدَ ، رَوَى عنه ابنُ أبى فُدَيْكٍ .

ويُرْوَى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الْأُضْحِيَةِ : « لصاحبها بكلِّ شعرةٍ حسنةٌ ، ويُرْوَى بِقُرُونِها » .

قوله (وفى الباب عن عمران بن حصين) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ، وقولى: إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله إلى قوله من المسلمين ، أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين . قال الذهبى فى المستدرك : أبو حمزة الثمالى ضعيف جداً انتهى . وقال البيهقى فى إسناده مقال ورواه إسحق ابن راهويه فى مسنده . أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر ابن عياش عن ثابت عن أبى إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره كذا فى نصب الراية . ورواه الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه عطية ، وقد قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه إنه حديث منكر . ورواه الحاكم أيضاً والبيهقى من حديث على وفيه عمرو بن خالد الواسطى ، وهو متروك كذا فى التلخيص (وزيد بن أرقم) قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، قالوا : فما لنا فيها يارسول الله . قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف يارسول الله ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة ، رواه أحمد وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الإسناد قلت : فى سنده عائذ الله المجاشعى ، قال البخارى لايصح حديثه ، ووثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

تنبيه : قال ابن العربى فى شرح الترمذى : ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح انتهى . قلت : الأمر كما قال ابن العربى . وأما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح والله تعالى أعلم .

قوله (ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الأضحية الخ) قال المنذرى

٢ — باب في الأضحية بكبشين

١٥٢٧ — حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » .

في الترغيب : وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجة والحاكم وغيرها كلهم عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ماهذه الأضاحي الخ ، وقد ذكرنا لفظه آنفاً .

(باب في الأضحية بكبشين)

الكبش : فحل الضأن في أي سن كان ، واختلف في ابتدائه ، فقيل إذا أثنى ، وقيل إذا أربع قاله الحافظ .

قوله (بكبشين) استدل به على اختيار العدد في الأضحية ، ومن ثم قال الشافعية : إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير ، لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه . وإن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله . وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر ، قال النووي : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأنثى (أملحين) الأملح بالحاء المهملة قال ابن الأثير في النهاية : هو الذي بياضه أكثر من سواده . وقيل هو النقي البياض انتهى . وقال في القاموس : الملحة بياض يخالطه سواد كالملح محركة كبش أملح ونعجة ملحاء انتهى . وقال الحافظ في الفتح : هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي ، وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الأبيض الخالص ، وقيل الذي يعلوه حمرة انتهى (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح لحديث عمر ان بن حصين المذكور . قال الحافظ في الفتح : وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها انتهى .

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعائشةَ وأبى هريرةَ وجابرٍ وأبى أيوبَ وأبى الدرداء وأبى رافعٍ وابنِ عُمرَ وأبى بَكْرَةَ .

قال البخارى فى صحيحه : أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن انتهى . قال الحافظ : وصله الحاكم فى المستدرك ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساكن بأيديهن وسنده صحيح . قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة . ونقل محمد عن مالك كراهته . وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها انتهى كلام الحافظ (وسمى وكبر) أى قال بسم الله والله أكبر ، والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح (ووضع رجله على صفاحهما) جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب . وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه ، وقيل نواحى عنقها ، وفى النهاية صفح كل شىء جهته وناحيته . قال الحافظ : وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن ضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الحاكم وصححه على ما فى المرقاة بلفظ أنه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى أن أضحى عنه أبداً ، فأنا أضحى عنه أبداً . (وعائشة وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة أو أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين الحديث . قال الحافظ فى الفتح : ابن عقيل المذكور فى سنده مختلف انتهى (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ قال ذبح النبى صلى الله عليه و سلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين الحديث : (وأبى أيوب) لينظر من أخرج حديثه (وأبى الدرداء) قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجئين ، أخرجه أحمد فى مسنده (وأبى رافع) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما والطبرانى

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكوفيُّ ، حدثنا شَرِيكٌ عن أبي الحسْنَاءِ عن الحَكَمِ عن حنشٍ عن عليٍّ : أنه كان يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ، أحدُهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، والآخرُ عن نفسِه ، فقيل له ، فقال :

فى معجمه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجئين خصيين الحديث (وابن عمر) لينظر من أخرجه (وأبى بكرة) أخرجه الترمذى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا شريك) هو ابن عبد الله النخعى الكوفى (عن أبى الحسناء) ، قال فى الخلاصة : أبو الحسناء عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين انتهى . وقال فى الميزان حدث عنه شريك لايعرف له عن الحكم بن عتيبة انتهى . وقال الحافظ فى التقريب مجهول انتهى (عن الحكم) هو ابن عتيبة ثقة ثبت (عن حنش) قال القارى بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة : هو ابن عبد الله السبائى ، قيل إنه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على انتهى . قلت : حنش هذا ليس ابن عبد الله السبئى بل هو حنش بن المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفى كما صرح به المنذرى .

قوله (أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه) . وفى رواية أبى داود قال : رأيت علياً رضى الله عنه يضحى بكبشين ، فقلت له ما هذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه ، فأنا أضحى عنه . وفى رواية صححها الحاكم على مافى المرقاة أنه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه ، وقال إن رسول الله أمرنى أن أضحى عنه أبداً ، فأنا أضحى عنه أبداً . فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذى . ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً وأوصاه أن يضحى عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين : فعلى قد يضحى عنه وعن نفسه بكبش كبش ، وقد

أمرَنِي به ـ يعنى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ فلا أَدَعُهُ أبداً .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ شَرِيكٍ .

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ أن يُضَحَّى عن المَيِّتِ . ولم يَرَ بعضُهم أن يُضَحَّى عنه . وقال عبدُ اللهِ بنُ المُبارِكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عنه ولا يُضَحِّى وإنْ ضَحَّى فلا يأْكُلْ منها شيئاً ويَتَصَدَّقْ بها كلِّها .

يضحى بكبشين كبشين والله تعالى أعلم (أمرنى به يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فلا أدعه) بفتح الدال المهملة أى لا أتركه .

قوله (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذرى : حنش هو أبو المعتمر الكنانى الصنعانى وتكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان البستى : وكان كثير الوهم فى الأخبار ينفرد عن على بأشياء لايشبه حديث الثقات حتى صار ممن لايحتج به . وشريك هو ابن عبد الله القاضى فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات انتهى . قلت : وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت ، فالحديث ضعيف .

قوله (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه) أى عن الميت ، واستدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف (وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها) . وكذلك حكى الإمام البغوى فى شرح السنة عن ابن المبارك قال فى غنية الألمعى ما محصله : إن قول من رخص فى التضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى كبشين أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن نفسه وأهل بيته ، ومعلوم أن كثيراً منهم قد كانوا ماتوا فى عهده صلى الله عليه وسلم ، فدخل فى أضحيته صلى الله عليه وسلم الأحياء والأموات كلهم . والكبش الواحد الذى يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته ، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة . ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله

٣ – بابُ مايُستَحَبُّ مِنَ الأضاحِى

١٥٢٩ — حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جعفرِ ابنِ محمدٍ عن أبيهِ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : « ضَحَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يأْكُلُ فى سَوَادٍ ، ويمشِى فى سوادٍ ، وينظرُ فى سوادٍ » .

ولا يأكل منه شيئاً بل قال أبو رافع : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمها جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، رواه أحمد . وكان دأبه صلى الله عليه وسلم أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين وأمر بذلك أمته ، ولم يحفظ عنه خلافه . فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته ، فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية ، وليس عليه أن يتصدق بها كلها . نعم أن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك انتهى ما فى غنية الألمعى محصلا .

قلت : لم أجد فى التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأما حديث على المذكور فى هذا الباب فضعيف كما عرفت . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بها كلها والله تعالى أعلم .

(باب ما يستحب من الأضاحى)

قوله (بكبش أقرن فحيل) قال فى القاموس : فحل فحيل كريم منجب فى ضرابه انتهى . وكذلك فى نهاية الجزرى . وقال الخطابى هو الكريم المختار للفحلة ، وأما الفحل فهو عام فى الذكورة منها ، وقالوا فى ذكورة النخل «فحال» فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى . وقال فى النيل : فيه أن النبى الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى انتهى . وقال ابن العربى : حديث أبى سعيد يعنى حديث الباب بلفظ : ضحى بكبش فحل أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوئين . قال الحافظ فى الفتح : وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك فى وقتين انتهى .

قوله (يأكل فى سواد) أى فمه أسود (ويمشى فى سواد) أى قوائمه سود مع

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لانعرفُه إلا من حديث حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ .

٤ — بابُ ما لايجوزُ من الأضاحِي

١٥٣٠ — حدثنا عليُّ بنُ حَجَرٍ ، حدثنا جَرِيرٌ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَفَعَهُ قال : «لايُضَحَّى بالْعَرْجاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا ، ولابالْعَوْراءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، ولابالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، ولابالْعَجْفَاءِ التي لاتُنْقِي» .

١٥٣١ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، حدثنا شُعْبَةُ عن سليمانَ

بياض سائره (وينظر فى سواد) أى حوالى عينيه سواد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح كذا فى النيل . وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فأتى به ليضحى به . فقال ياعائشة : هلمى المدية ، ثم قال : أشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجعه ثم ذبحه الحديث .

(باب مالايجوز من الأضاحى)

قوله (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية ، وعبيد بالتصغير ثقة من الثالثة (رفعه) أى رواه مرفوعاً (قال لايضحى بالعرجاء بين ظلعها) بفتح الظاء وسكون اللام ، ويفتح أى عرجها ، وهو أن يمنعها المشى (بين عورها) بفتحتين أى عماها فى عين واحدة وبالأولى فى العينين (ولا بالمريضة بين مرضها) وهى التى لاتعتلف قاله القارى (ولا بالعجفاء) أى المهزولة (التى لاتنقى) من الإنقاء أى التى لانقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ . قال التوربشتى هى المهزولة التى لانقى لعظامها ، يعنى لامخ لها من العجف ، يقال : أنقت الناقة ، أى صار فيها نقى ، أى سمنت ووقع فى عظامها المخ .

ابنِ عبدِ الرحمنِ عن عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن البراءِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه بمعناهُ . هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ عُبَيْدِ بنِ فيروزُ عن البراءِ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ .

٥ — بابُ مايُكْرَهُ من الأضاحِي

١٥٣٢ — حدثنا الحسَنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبي إسحاقَ عن شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ عن عليٍّ قال : « أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ،

قوله (نحوه بمعناه) يعنى نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه ، وروى أبو داود أو من هـذا الطريق ، أعنى من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعى أقصر من أصابعه وأناملى أقصر من أنامله : لاتجوز فى الأضاحى العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التى لاتنقى .

قوله (هـذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (والعمل على هـذا الحديث عند أهل العلم) قال النووى : وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لاتجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى .

(باب ما يكره من الأضاحى)

قوله (أن نستشرف العين والأذن) بضم الذال ويسكن أى ننظر إليهما ونتأمل فى سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع ، قيل والاستشراف إمعان النظر . والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر ، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع ، فإن من أراد أن يطلع على شىء أشرف عليه . وقال ابن الملك : الاستشراف الاستكشاف . قال الطيبى : وقيل هو من الشرفة وهى خيار

وأن لانُضَحِّى بمقابلةٍ ولامُدابَرَةٍ ولا شَرْقاءَ ولا خرْقاءَ » .

١٥٣٣ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن شُرَيْحِ بنِ النُّعمانِ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَه وزادَ : قال المقابلةُ ما قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِها ، والمدابَرَةُ ما قُطِعَ من جانِبِ الأُذُنِ ، والشرقاءُ المشقُوقَةُ ، والخرقاءُ المثقُوبَةُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وشُرَيْحُ بنُ النُّعمانِ الصائديُّ كُوفيٌّ . وشُرَيحُ ابنُ الحارثِ الكِنديُّ الكوفيُّ القاضِى يُكْنَى أبا أُمَيَّةَ ، وشريحُ بنُ هانىءٍ كُوفيٌّ ، وهانىءٌ له صحبةٌ وكلُّهم من أصحابِ عليٍّ فى عصرٍ واحدٍ .

المال : أى أمرنا أن نتخيرهما أى نختار ذات العين والأذن الكاملتين (وأن لانضحى بمقابلة) بفتح الباء أى التى قطع من قبل أذنها شىء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهى التى قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد أى مشقوقة الأذن طولا من الشرق وهو الشق ، ومنه أيام التشريق فإن فيها تشرق لحوم القرابين (ولا خرقاء) بالمد أى مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً ، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولا ، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً .

قوله (المقابلة ما قطع طرف أذنها) أى من قدام ، قال فى القاموس : هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (والمدابرة ما قطع من جانب الأذن) أى من مؤخرها ، قال فى النهاية : المدابرة أن قطع من مؤخر أذن الشاة شىء ، ثم يترك معلقاً كأنه زنمة انتهى (والشرقاء المشقوقة) أى المشقوقة الأذن . قال فى النهاية : الشرقاء هى المشقوقة الأذن باثنتين شرق أذنها يشرق شرقاء إذا شقها انتهى . وقال فى القاموس : شرق الشاة شرقاً شق أذنها ، وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولا فهى شرقاء انتهى (والخرقاء المثقوبة) أى المثقوبة الأذن ، قال فى النهاية : الخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير ، والخرق الشق انتهى . وفى القاموس : الخرقاء من الغنم التى فى أذنها خرق انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام أخرجه الخمسة

٦ – بابٌ فى الجَذَعِ من الضَّأنِ فى الأضَاحِى

١٥٣٤ – حدثنا يوسفُ بنُ عيسى ، حدثنا وَكِيعٌ ، حدثنا عثمانُ بنُ وَاقِدٍ عن كِدَامِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبى كِبَاشٍ قال : جَلَبْتُ غَنَماً جَذَعاً إلى المدينةِ فكسدَتْ عَلَىَّ ، فلقِيتُ أبا هريرةَ ، فسألتُهُ ، فقال : سَمِعْتُ رسولَ

وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انتهى .

(باب فى الجذع من الضأن فى الأضاحى)

قال فى القاموس : الضائن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن ويحرك وكأمير ، وهى ضائنة جمع ضوائن انتهى . ومثل ذلك فى النهاية . وقال فى الصراح : ضائن ميش نر خلاف ممز ، والجمع ضأن مثل راكب وركب ، وضأن بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس انتهى . والجذع محركة قبل الثنى وهى بهاء اسم له فى زمن وليس بسن تنبت أو تسقط والشاب الحدث جمع جذاع وجذعان كذا فى القاموس . وقال الجزرى فى النهاية : وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا فى التقدير انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة . وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابى أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة . قال : والضأن أسرع إجذاعاً من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل فى الخامسة انتهى .

قوله (عن كدام) قال فى التقريب كدام بالكسر والتخفيف ابن عبد الرحمن السلمى مجهول من السادسة انتهى (عن أبى كباش) قال فى التقريب بصيغة الجمع السلمى أو العيشى ، وقيل هو أبو عياش أبو كباش لقب مجهول من الثالثة .

قوله (جلبت غنما) أى للتجارة (فكسدت) أى الغنم (على) أى لعدم رغبة

الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « نِعِمَ أو نِعْمَتْ الأُضحيةُ الجذَعُ مِنَ الضَّأْنِ » ، قال فانتهبَهُ الناسُ .

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وأمِّ بلالٍ بنتِ هلالٍ عن أبيها وجابرٍ وعُقْبَةَ ابنِ عامرٍ ورجلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وحديثُ أبى هريرةَ حديثٌ غريبٌ . وقد رُوِىَ هذا عن أبى هريرةَ موقوفاً ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ : أَنَّ الجذَعَ من الضأنِ يُجْزِىءُ فى الأُضحيةِ .

الناس فيها ظناً منهم أنها لا تجوز فى الأضاحى (نعم أو نعمت) شك من الراوى (فانتهبه الناس) كناية عن المبالغة فى الشراء .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه (وأم بلال بنت هلال عن أبيها) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ يجوز الجذع من الضأن أضحية (وجابر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم مرفوعاً : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (وعقبة بن عامر) أخرجه النسائى قال الحافظ فى الفتح بسند قوى بلفظ : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن (ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) أخرج أبو داود وابن ماجة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى . وأخرجه النسائى من وجه آخر لكنه لم يسم الصحابى بل وقع عنده أنه رجل من مزينة .

قوله (وحديث أبى هريرة حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح : فى سنده ضعف (وقد روى هذا عن أبى هريرة موقوفاً) قال الترمذى فى علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه غيره فوقفه على أبى هريرة وسألته عن اسم أبى كباش فلم يعرفه انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

١٥٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن أبى الخيْرِ عن عقبةَ بنِ عامرٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعطاهُ غَنماً يُقَسِّمُهَا فى أصحابِه ضحَايَا فبقِيَ عَتُودٌ أو جَدْىٌ فذكرْتُ ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » قال وكيعٌ الجذَعُ يكُونُ ابنَ سبعةِ أو ستةِ أشهُرٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ من غيرِ هـذا الوجهِ عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ أنه قال : قَسَّمَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم الضَّحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ « فسألْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : ضَحِّ بها أَنْتَ » .

١٥٣٦ — حدثنا بذلك محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ وأبو داودَ ، قالا حدثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائىُّ عن يَحيى بنِ أبى كثيرٍ عن بَعْجَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ عن عقبةَ بنِ عامرٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم بهذا الحديثِ .

وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزىء فى الأضحية) . قال الحافظ فى الفتح : لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزىء مطلقاً سواء كان من الضأن أو غيره . وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف ، وأطنب فى الرد على من أجازه انتهى . قلت : وذهب الجمهور إلى الجواز وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وأما حديث جابر المذكور : لاتذبحوا إلا مسنة الخ فنقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير لايستحب لكم إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ، قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لاتجزىء .

قوله (أعطاه غنما) هو أعم من الضأن والمعز (يقسمها فى أصحابه) يحتمل أن يكون الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون لعقبة قاله الحافظ (ضحايا) حال أى يقسمها حال كونها ضحايا (فبقى عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ماقوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء فى الدال فيقال عدان . وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر

٧ — بابٌ فى الاشْتِراكِ فى الأُضحِيةِ

١٥٣٧ — حدثنا أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى عن الحسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن عِلْبَاءَ بنِ أحمرَ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « كُنَّا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فحضَرَ الأَضْحى ، فاشتركْنَا فى البقرةِ سبعةٌ وفى البَعِيرِ عشْرةٌ » .

وفى البابِ عن أبى الأَشَدِّ الأَسْلَمِىِّ عن أبيهِ عن جَدِّهِ وأبى أيوبَ ، وحديثُ ابنُ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ الفضلِ ابنِ موسى .

١٥٣٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن

(أو جدى) أو للشك ، والجدى من أولاد المعز ذكرها ، جمعه أجد وجداء وجديان بكسرهما كذا فى القاموس .

(باب فى الاشتراك فى الأضحية)

قوله (فحضر الأضحى) أى يوم عيده (فاشتركنا فى البقرة سبعة) أى سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعنى بياناً لضمير الجمع قاله الطيبى ، وقيل نصب على الحال ، وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا ، والظاهر عندى أنه منصوب على الحال (وفى البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص فى البعير ، وبه قال إسحق بن راهوية وسيأتى الكلام فى هذه المسألة .

قوله (وفى الباب عن أبى الأشد الأسلمى عن أبيه عن جده وأبى أيوب) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب الخ) أخرجه الخمسة إلا أبا داود . قال الشوكانى : ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير .

جابرٍ قال : « نَحَرْنَا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالْحُدَيْبِيَةِ البدَنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم . وهو قَوْلُ سُفيانَ الثوْرِيِّ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال إسحاقُ : يُجْزِىء أيضاً البعيرُ عن عشْرةٍ . واحتجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ .

١٥٣٩ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا شَرِيكٌ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عن عليٍّ قال : « البقرةُ عن سبعةٍ ، قُلْتُ: فإنْ وَلَدَتْ ؟

قوله (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة) قال فى النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه ، وفى القاموس البدنة محركة من الإبل والبقر ، وفى الفتح أن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) أى على جواز اشتراك السبعة فى البعير والبقرة فى الهدى والأضحية (وقال إسحاق يجزىء أيضاً البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس) أى المذكور فى هذا الباب . قال الشوكانى فى النيل : وقد اختلفوا فى البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزى عن سبعة ، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة تجزىء عن عشرة وهذا هو الحق هنا يعنى فى الأضحية لحديث ابن عباس يعنى المذكور فى الباب ، والأول هو الحق فى الهدى للأحاديث المتقدمة يعنى بها حديث جابر المذكور فى هذا الباب وما فى معناه ، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً فى الهدى والأضحية انتهى .

قوله (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً ، قال فى التقريب : صدوق يخطىء من الثالثة ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول . وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذاك ، وقال العجلى :

قال : اذْبَحْ وَلَدَها معَها . قلتُ : فالعرجاء . قال : إذا بَلَغَتْ المَنْسِكَ . قلتُ : فمكسورةُ القَرْنِ . فقال : لا بأْسَ ، أَمرَنَا أو أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن نستَشْرِفَ العينيْنِ والأُذُنَيْنِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواهُ سفيانُ الثوْرِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ .

١٥٤٠ — حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن جُرَيِّ ابنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عن عليٍّ قال : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يُضَحِّيَ بأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ . قال قتادةُ : فذكرْتُ ذلك لسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ

تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى (فالعرجاء) أى ماحكمها هل يجوز التضحية بها أم لا (قال إذا بلغت المنسك) بكسر السين أى المذبح وهو المصلى ، أى فيجوز التضحية بها إذا بلغت المنسك (فمكسورة القرن قال لا بأس) أى بالتضحية بها ، وفى رواية الطحاوى عن حجية بن عدى ، قال : أتى رجل فسأله عن المكسورة القرن قال لايضرك الحديث ، وظاهره يدل على أنه يجوز عند على رضى الله تعالى عنه تضحية المكسورة القرن مطلقاً من غير تقييد بالنصف أو أقل منه أو أكثر ، ولكن حديثه المرفوع الآتى يخالفه كما ستقف عليه (أمرنا) بصيغة المجهول أو أمرنا بصيغة المعلوم وأو للشك (أن نستشرف العينين والاذنين) قال فى النهاية : وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشىء ، وأصله من الشرف العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه ، ومنه حديث : أمرنا أن نستشرف العين والأذن ، أى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل هو من الشرفة ، وهى خيار المال ، أى أمرنا أن نتخيرها انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى . وقال فى التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقى وأعله الدارقطنى . وقال فى بلوغ المرام : صححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والاذن)

فقال : العضبُ مابلغَ النصفَ فما فوقَ ذلك » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ — بابُ ماجاءَ أنَّ الشَّاةَ الواحِدَةَ تجْزِىءُ عن أهلِ بَيْتٍ

١٥٤١ — حدثنا يَحيى بنُ موسى ، حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ ، قال حدثنى عُمارةُ بنُ عبدِ اللهِ قال : سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسارٍ يقولُ : سألْتُ أبا أيوبَ : كيفَ كانتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقالَ : كان الرَّجلُ يُضَحِّى بالشَّاةِ عنهُ وعن أهلِ بَيْتِهِ

أى مكسور القرن ومقطوع الأذن ، قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تبناً وماء بارد ، وقيل مقطوع القرن والأذن والعضب القطع . كذا فى المرقاة . (قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفى رواية أبى داود قلت يعنى لسعيد بن المسيب ما الأعضب (فقال العضب مابلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكانى فى الحديث دليل على أنها لاتجزىء التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسورة القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً . وقال فى القاموس : إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل . فالظاهر أن المكسورة لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لايقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، كذلك لاتجزىء التضحية بأعضب الأذن وهو ماصدق عليه اسم العضب لغة أو شرعاً انتهى .

قلت : قال فى الفائق : العضب فى القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار فى الخارج القصم ، وكذلك فى القاموس كما عرفت ، وقال فيه القصماء المعز المكسورة القرن الخارج انتهى . فالظاهر عندى أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها ، وأما المكسورة القرن الداخل ، فكما قال الشوكانى من أنها لاتجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقداراً يسيراً الخ . والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت)

قوله (كان الرجل يضحى بالشاة) أى الواحدة (عنه) أى عن نفسه (وعن

فيأكلون ويُطْعِمونَ حتى تَبَاهَى الناسُ فصارت كما تَرَى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعُمارةُ بنُ عبدِ اللهِ هو مَدِينيٌّ . وقد رَوَى عنه مالكُ بنُ أنسٍ . والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلمِ . وهو قولُ أحمدَ

أهل بيته) وفى رواية مالك فى الموطأ كنا نضحى بالشاة الواحدة ، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته (فيأكلون ويطعمون) من الإطعام (حتى تباهى الناس) أى تفاخروا ، وفى رواية مالك : ثم تباهى الناس بعد ، وفى رواية فى موطأه : ثم تباهى الناس بعد ذلك (فصارت) أى الضحايا (كما ترى) . وفى رواية مالك فصارت مباهاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ وابن ماجة .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والليث والأوزاعى . قال العينى فى البناية بعد ما ذكر حديث عبد الله ابن هشام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى الشاة الواحدة عن جميع أهله ، وحديث أنه ذبح كبشاً عن أمته ، وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعى إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد ، كذا فى التعليق الممجد . وقال مالك فى الموطأ : أحسن ماسمعت فى البدنة والبقرة والشاة الواحدة ، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها انتهى . واحتج هؤلاء الأئمة بحديث أبى أيوب المذكور فى هذا الباب ، وهو نص صريح فى أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق .

قال الحافظ بن القيم فى زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصارى ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون . قال الترمذى حديث حسن صحيح .

واستدلوا أيضاً بحديث أبى سريحة قال : أحملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت

وإسحاقَ ، واحْتَجَّا بحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه ضَحَّى بِكَبْشٍ فقال : « هذا عَمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتِي » .

من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا ، رواه ابن ماجة . قال الشوكانى فى النيل : وحديث أبى سريحة إسناده فى سنن ابن ماجة إسناد صحيح ، وقال : والحق أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت ، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة انتهى .

واستدلوا أيضاً بما أخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه ودعا له ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله . وقال الحاكم صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تجزىء إلا عن الواحدة انتهى كذا فى تخريج الهداية للزيلعى . وقال الزيلعى قبل هذا : ويشكل على المذهب يعنى مذهب الحنفية أيضاً فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته . وأخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام الخ .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد ، فأتى به ليضحى به قال ياعائشة هلمى المدية ثم قال أشحذيها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه . ثم قال : بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ، رواه مسلم قال الخطابى فى العالم : قوله : تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا . وروى عن أبى هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى .

فإن قلت هذه الأحاديث منسوخة ، أو مخصوصة لايجوز العمل بها ، كما قال الطحاوى فى شرح الآثار .

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ : لا تُجْزِىءُ الشَّاةُ إلا عن نَفْسٍ واحدةٍ . وهو قولُ عبدُاللهِ بنِ المباركِ وغيرِه من أهلِ العِلمِ .

قلت : تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم فى أضحيته مخصوص به صلى الله عليه وسلم . وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخاً ، والدليل على ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم فى أضحيته البتة . وأما ماادعاه الطحاوى فليس عليه دليل .

فإن قلت : حديث أبى أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لايجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ، ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم فى الثواب ، فذلك جائز ، وأما الاشتراك فى الشاة الواحدة فى الأضحية الواجبة فلا ، فإن الاشتراك خلاف القياس ، وإنما جوز فى البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإبل والبقرة ولا نص فى الشاة ، كذا فى التعليق الممجد نقلا عن البناية للعينى .

قلت : كما ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإبل والبقرة ، كذلك ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الاشتراك فى الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى . وثبت الاشتراك فى الشاة من أهل بيت واحد كما عرفت ، فالقول بأن الاشتراك فى الشاة خلاف القياس وأنه لانص فيه باطل جداً . وأما حملهم حديث أبى أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لايجب عليه الأضحية فلا دليل عليه ، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحى الشاة عن نفسه فقط ولا يشرك أهله فيها ، ومن كان منهم لا يجد سعة يضحى الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها ، ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه . والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيراً ، ومع هذا كان يضحى الشاة الواحدة عن أهل بيته ، فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الجفاء ولم يبخله جيرانه .

٩ — بابٌ

١٥٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، حدثنا حجَّاجٌ عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ : أنَّ رجلاً سأل ابنَ عمرَ عن الأُضحيةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فقال : « ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمونَ . فأعادَها عليه فقال : أَتَعْقِلُ ، ضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمونَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ : أَنَّ الأُضحيةَ ليستْ

(باب)

قوله (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفى ثقة من الثالثة مات سنة خمس وعشرين ومائة .

قوله (فأعادها) أى فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة أى الأضحية أواجبة هى (عليه) أى على ابن عمر رضى الله عنه (فقال) أى ابن عمر (أتعقل) أى أتفهم (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون) الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية فلذا لم يقل فى جواب السائل نعم . وقال البخارى فى صحيحه ، قال ابن عمر رضى الله عنه هى سنة ومعروف ، قال الحافظ فى الفتح : وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر .

قوله (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث وتحسين الترمذى فى الفتح ، وسكت عنه لكن فى سنده الحجاج ، والظاهر أنه ابن أرطأة وهو مدلس ، ورواه عن جبلة بلفظ عن .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ فى الفتح كأن الترمذى فهم من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم أنه لا يقوله بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب انتهى .

بِوَاجِبَةٍ ولـكنها سُنَّةٌ من سُنَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَحَبُّ أن يُعْمَلَ بها ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ .

قوله (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك) قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : اختلفوا فى أن الأضحية واجبة أو سنة ، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر . وعند الشافعى وفى رواية عن أبى يوسف سنة مؤكدة ، وهو المشهور المختار فى مذهب أحمد ، وفى رواية عنه أنه واجب على الغنى وسنة على الفقير . وفى رسالة ابن أبى زيد فى مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ماروى الترمذى وأبو داود والنسائى عن مخنف بن سليم فذكر حديثه وفيه على كل أهل بيت فى كل عام أضحية ، قال الشيخ : وهذا صفة الوجوب ، وقال صلى الله عليه وسلم : من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ، ومثل هذا الوعيد لايليق إلا بترك الواجب انتهى كلام الشيخ .

قلت : قال الحافظ فى الفتح : قد احتج من قال بالوجوب بما ورد فى حديث مخنف بن سليم رفعه : على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست فى الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى كلام الحافظ ، وأما حديث من وجد سعة فلا يقربن مصلانا فأخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره : ومع ذلك فليس صريحاً فى الإيجاب قاله الحافظ .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب .

وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه إليه الكلام ، ولا شك فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر ، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر ، ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام .

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً : ثلاث هن علىّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى ، أخرجه البزار وابن عدى

١٥٤٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ وهَنَّادٌ، قالا حدثنا ابنُ أبى زائدةَ عن حجَّاجِ بنِ أرطأةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: « أقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّى » . هذا حديثٌ حسنٌ .

١٠ — بابٌ فى الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

١٥٤٤ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن داودَ ابنِ أبى هِنْدٍ عن الشعبىِّ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: « خَطَبَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى يَوْمِ نَحْرٍ فقال: لايَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حتى يُصَلِّىَ . قال: فقام خالِى فقال: يارسولَ اللهِ، هذا يومٌ اللَّحْمُ فيه مكروهٌ وإنِّى عَجَّلْتُ نَسِيكَتِى لِأُطْعِمَ

والحاكم وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبى مسعود وابن عمر . وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضى الله عنهم ، قال الشوكانى بعد ذكرها ألا حجة فى شىء من ذلك انتهى . ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام . فنقول كما قال ابن عمر رضى الله عنه : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضحى المسلمون والله تعالى علم .

قوله (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى) أى كل سنة . قال القارى فى المرقاة : فمواظبته دليل الوجوب انتهى .

قلت : مجرد مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل ليس دليل الوجوب كما لا يخفى .

قوله (هذا حديث حسن فى إسناده حجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالعنعنة .

(باب فى الذبح بعد الصلاة)

قوله (فقام خالى) اسمه أبو بردة بن نيار (هذا يوم اللحم فيه مكروه)

أَهْلِي وأهلَ داري وجيراني . قال : فأَعِدْ ذَبْحَكَ بآخَرَ . فقال : يارسولَ الله ، عندى عَنَاقُ لَبَنٍ هى خيرٌ من شاتَىْ لحمٍ ، أفأذبحُها ؟ قالَ : نَعَمْ وهو خيرٌ فسيَكْفِيكَ ولا تُجْزِىءُ جَذَعةٌ بعدَكَ » .

وفى البابِ عن جابرٍ وجندُبٍ وأَنسٍ وعُوَيْمرِ بن أَشْقَرَ وابن عُمَرَ وأَبى زَيْدٍ

يعنى بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع ويتنفر عنه ، وفى أول اليوم لا يكثر اللحم ، فلذا أنى عجلت الخ ، كذا قال بعض العلماء : وقد وقع فى رواية لمسلم هكذا : هذا يوم اللحم فيه مكروه ، ووقع فى رواية أخرى له : مقروم ، ومعناه يشتهى فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته ، فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى ، أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، ولذلك صَوَّبَ بعض أهل العلم هذه الرواية .

قلت : لامنافاة بين الروايتين وكلتاهما صواب . قال الحافظ فى الفتح : ووقع فى رواية منصور عن الشعبى ، كما مضى فى العيدين ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فأحببت أن تكون شاتى أول مايذبح فى بيتى ، ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى ، وبكونه مكروهاً لاتناقض فيه ، وإنما هو باعتبارين ، فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر مملولا ، فانطلقت عليه الكراهة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه ، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه . انتهى كلام الحافظ (نسيكتى) أى ذبيحتى (عندى عناق لبن) بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة . قال ابن التين : معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمها كذا فى فتح البارى (هى خير من شاتى لحم) المعنى أنها أطيب لحماً وأنفع الآكلين لسمنها ونفاستها (ولاتجزىء جذعة بعدك) أى جذعة من المعز .

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وجندب) وهو ابن سفيان البجلى أخرج حديثه الشيخان (وأنس) أخرجه الشيخان (وعويمر بن أشقر) لينظر من أخرجه (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى .

الأنصاريِّ . وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أن لاَّ يُضَحِّيَ بالمِصْرِ حتى يصلِّيَ الإمامُ .

وقد رَخَّصَ قومٌ مِنْ أهلِ العلمِ لأهلِ القُرَى فى الذَّبْحِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ . وهو قولُ ابنِ المبارَكِ .

وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العلمِ : أن لاَّ يُجْزِىءَ الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ ، وقالوا إنما يُجْزِى الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ .

١١ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثلاثةِ أيام

١٥٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يأْكُلْ أَحَدُكُم مِن لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثلاثةِ أيامٍ .

وفى البابِ عن عائشةَ وأَنَسٍ . وحديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنما كانَ النَّهْىُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم متقدماً ثم رَخَّصَ بعد ذلك .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى فى الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبى حنيفة ، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء .

(باب فى كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام)

قوله (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال وهذا أظهر ، ورجح ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح . كذا فى النيل .

قوله (وفى الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه .

١٢ — بابٌ فى الرُّخْصَةِ فى أَكْلِهَا بعدَ ثلاثٍ

١٥٤٦ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمودُ بن غَيْلاَنَ والحسنُ بن علىٍّ الخلاَّلُ قالوا حدثنا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حدثنا سُفيانُ عن عَلقمةَ بن مَرْثَدٍ عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأَضَاحِى فوقَ ثلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُوو الطَّوْلِ على مَن لاطَوْلَ له ، فكُلُوا ما بدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا » .

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ ونُبَيْشَةَ وأَبى سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بنِ النُّعمانِ وأَنَسٍ وأُمِّ سَلَمةَ . وحديثُ بُرَيدةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم .

(باب فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث)

قوله (ليتسع ذوو الطول) أى أصحاب الطول ، وذوو جمع ذو ، والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة والغنى والسعة (فكلوا مابدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر مالم يستغرق بقرينة .

قوله وأطعموا (وادخروا) بتشديد الدال المهملة وكأن أصله إذتخروا فأبدلت تاء الافتعال بالدال المهملة ، وأبدلت الذال المعجمة أيضاً بها ، ثم أدغمت الأولى فى الثانية أى اجعلوها ذخيرة .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبى سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة) أماحديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فقد تقدم تخريجه فى الباب المتقدم ، وأما حديث نبيشة فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث قتادة بن النعمان وغيره فلينظر من أخرجه .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

١٥٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَصِ عن أبى إسحاقَ عن عَاصِمِ ابنِ رَبِيعَةَ قال : قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَكَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن لُحُومِ الأَضاحى ؟ قالت : لا ولكن قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّى مِن الناسِ فَأَحَبَّ أن يُطْعِمَ مَن لم يكن يُضَحِّى ، فلقد كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ فنأكله بعدَ عَشَرَةِ أيامٍ .

هذا حديثٌ صحيحٌ ، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هى عائشةُ زَوْجُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم . وقد رُوِىَ عنها هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ .

١٣ — بابٌ فى الفَرَعِ والعَتِيرةِ

١٥٤٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرىِّ عن المسَيَّبِ عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ » والفرَعُ أولُ النتاج كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه .

وغيرهم) أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث وادخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وحكى النووى عن على وابن عمر أنهما يحرمان الإمساك .

(باب فى الفرع والعتيرة)

قال فى النهاية قوله (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النفى ، والمراد به النهى . وقد ورد بلفظ النهى فى رواية النسائى والإسماعيلى بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع فى رواية لأحمد : لافرع ولا عتيرة فى الإسلام (والفرع أول النتاج) هكذا وقع فى هذا الكتاب ، هذا التفسير موصولا بالحديث ، وكذاوقع فى صحيح مسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر ، ولأبى داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : الفرع أول النتاج ،

الحديث ، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابى : أحسب التفسير فيه من قول الزهرى ، قال الحافظ : قد أخرج أبو قرة فى السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر وصرح فى روايته ، أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى ، وقوله أول النتاج بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت بضم النون وكسر المثناة : إذا ولدت ، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل قاله الحافظ (فيذبحونه) وفى رواية البخارى : كانوا يذبحونه لطواغيتهم . قال الحافظ : زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر ، قال فيه إشارة إلى علة النهى .

واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر ، وكذا فى رواية الحاكم : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال : الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون ، فتحمل عليه فى سبيل الله ، أو تعطيه أرملة ، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبر وقوله ناقتك . قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه : الفرع شىء كان أهل الجاهلية يذبحونه ، يطلبون به البركة فى أموالهم ، فكان يذبح أحدهم بكر ناقته ، أو شاته ، رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمها : فاعلم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله ، وقوله حق أى ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث لافرع ولا عتيرة ، فإن معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وقال غيره : معنى قوله لافرع ولا عتيرة أى ليس فى تأكد الاستحباب كالأضحية والأول أولى .

قال النووى : نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده حديث نبيشة فذكره ثم قال : فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب . هذا تلخيص مافى الفتح. وذكر الحافظ فيه : وقد أخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق

وفى البابِ عن نُبَيْشَةَ ومِخْنفِ بن سُلَيْمٍ وهذا حديث حسن صحيح .

والعَتِيرَةُ : ذَبِيحَةٌ كانوا يذْبحُونها فى رجَبَ يُعَظِّمُونَ شهرَ رجبَ لأنه أولُ شهرٍ مِن أَشْهُرِ الحُرُمِ . وأَشْهُرُ الحُرُمِ : رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وذُو الْحِجَّةِ والمحَرَّمُ . وأَشْهُرُ الحَجِّ : شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٍ مِن ذِى الْحِجَّةِ . كذلك رُوِىَ عن بعضِ أَصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم فى أَشْهُرِ الحَجِّ .

وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين العقيلى قال قلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال لا بأس به . قال وكيع بن عدس فلا أدعه . وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب . وفى هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنهما ، والنهى لا يكون إلا عن شىء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمى ، وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة فى كل خمسين واحدة انتهى .

قوله (وفى الباب عن نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة مصغراً وأخرج حديثه أبو داود والنسائى وابن ماجة وصححه الحاكم وابن المنذر ولفظه قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ قال اذبحوا لله فى أى شهر كان ، قال إنا كنا نفرع فى الجاهلية ، قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استعمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير . وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة . قال خالد قلت لأبى قلابة : كم السائمة ؟ قال مائة (ومخنف بن سليم) تقدم حديثه . وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى المنتقى وفتح البارى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٤ — بابُ ما جاءَ فى العَتِيقَةِ

١٥٤٩ — حدثنا يَحْيَى بن خَلَفٍ حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يوسفَ بن ماهَكَ « أنهم دخلوا على حَفْصَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ فسألوها عن العَقِيقَةِ ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهم عن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وعَنِ الجاريةِ شَاةٌ » .

(باب ماجاء فى العقيقة)

بفتح العين المهملة وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف فى اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعى : أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشرى وغيره ، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابى : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع . قال وقيل هى الشعر الذى يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح لذلك كين شاة . قال الحافظ فى الفتح : ومما ورد فى تسمية الشاة عقيقة ماأخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة ، وقال لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد انتهى . قال الحافظ : ووقع فى عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة انتهى .

قوله (حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وبالمثلثة مصغراً (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبالكاف ترك صرفه كذا فى المغنى ، قال فى التقريب : يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى المكى ثقة من الثالثة .

قوله (شاتان مكافئتان) ووقع عند النسائى فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شاتان مكافئتان ، ووقع فى آخر الحديث قال داود يعنى ابن قيس الراوى عن عمرو بن شعيب سألت زيد بن أسلم عن « المكافئتان » قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً انتهى . قال الحافظ أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الآخر . وحكى

أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان . قال الخطابي أي في السن ، وقال الزمخشري معناه متعادلتان لما يجزىء في الزكاة وفي الأضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز في وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ : شاتان مثلان . ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان ؟ قال المثلان . وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن ، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً انتهى (وعن الجارية شاة) قال الحافظ في الفتح : فيه حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة .

واحتج له بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أخرجه أبو داود .

ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : كبشين كبشين ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله .

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث مايرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لايشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال البندنيجي من الشافعية : لا نص للشافعي في ذلك وعندي أنه لايجزىء غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه : يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة . وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

قلت : سند حديث أبي داود المذكور هكذا ، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

وفى البابِ عن عليٍّ وأُمِّ كُرْزٍ وبُرَيْدَةَ وسَمُرَةَ وأبى هريرةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وأَنَسٍ وسلمانَ بنِ عامرٍ وابن عباسٍ . وحديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وحَفْصَةُ هى ابنةُ عبدِ الرحمن بن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ .

صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن الحديث . والحديث سكت عن أبو داود والمنذرى . وأما سند حديث أبى الشيخ بلفظ كبشين كبشين فلم أقف عليه ، وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وأما حديث أنس يعق عنه من الإبل والبقر والغنم فليس مما يحتج به ، فإن فى سنده مسعدة بن اليسع الباهلى . قال الحافظ الذهبى فى الميزان مسعدة بن اليسع الباهلى : سمع من متأخرى التابعين هالك كذبه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل : خرقنا حديثه منذ دهر انتهى . وقال الطبرانى فى معجمه الصغير بعد روايته لم يرده عن حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف انتهى .

قوله (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى وسيأتى (وأم كرز) بضم الكاف وسكون الراء وبالزاى ، وأخرج حديثها أصحاب السنن الأربعة ، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب (وبريدة) أخرجه أبو داود قال : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى . (وسمرة) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وسيأتى (وأبى هريرة) أخرجه البزار وأبو الشيخ مرفوعاً : أن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشاً ، كذا فى فتح البارى (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود والنسائى وفيه : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه ، فلينسك عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى (وأنس) أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ وقد تقدم (وسلمان بن عامر) أخرجه البخارى مرفوعاً بلفظ : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى (وابن عباس) أخرجه البزار وقد تقدم لفظه فى أول الباب وأخرج عنه أبو داود حديثاً آخر وتقدم هو أيضاً .

١٥٥٠ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا عبدُ الرزاقِ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال أخبرَنى عُبَيْدُ الله بنُ أبى يَزِيدَ عن سِباعِ بن ثابتٍ أَنَّ محمدَ بن ثابتِ بنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَه أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن العَقِيقَةِ ، فقال : « عن الغُلَامِ شَاتَانِ ، وعن الجَارِيَةِ واحدةٌ ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥٥١ — حدثنا الحسنُ بن على حدثنا عبدُ الرزاق حدثنا هِشَامُ بن حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن الرَّبابِ عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبِّيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عنه دَمًا وأَمِيطُوا عنه الْأَذَى » .

١٥٥٢ — حدثنا الحسنُ وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومة الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبى ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضاً وهو الحق ، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، فلو ولد اثنان فى بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (فأهريقوا عنه دماً) كذا أبهم مايهراق فى هذا الحديث ، وفسر ذلك فى حديث عائشة المذكور فى الباب بلفظ : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة (وأميطوا) أى أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) قال ابن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ما هو . رواه أبو داود . وأخرج الطبرانى عنه قال لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى انتهى . وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك . ووقع فى حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى ولكن لايتعين

عن عَاصمِ بن سليمانَ الأحْوَلِ عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن الرَّبابِ عن سلمانَ ابنِ عامرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَه .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ الأذانِ فى أُذُنِ المَوْلُودِ

١٥٥٣ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ قالا حدثنا سفيانُ عن عَاصمِ بن عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى رافعٍ عن أبيه قال : رَأَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم أَذَّنَ فى أُذُنِ الحسَنِ بن عليٍّ حينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بالصلاةِ .

ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى : ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه ، فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو بن شعيب : ويماط عنه أقذاره ، رواه أبو الشيخ كذا فى فتح البارى .

قوله (هـذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب الأذان فى أذن المولود)

قوله (عن عاصم بن عبيدالله) قال فى التقريب : عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف من الرابعة .

قوله (أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة) أى أذن بآذان الصلاة ، وفيه دليل على سنية الأذان فى أذن المولود . قال القارى : وفى شرح السنة : روى عن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن فى اليمنى ويقيم فى اليسرى إذا ولد الصبى . قال وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى عن الحسين مرفوعاً : من ولد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . كذا فى الجامع الصغير للسيوطى انتهى كلام القارى .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه . ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى العَقِيقَةِ مِن غَيْرِ وَجْهٍ : عَن الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وعن الجَارِيَةِ شَاةٌ .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أيضاً : أَنَّهُ عَقَّ عن الحسَنِ ابن عليٍّ بشَاةٍ .

قلت : قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : إسناده ضعيف انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى ، لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السنى من حديث الحسين بن على بلفظ : من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان ، وأم الصبيان هى التابعة من الجن انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) قال المنذر فى تلخيص السنن بعد نقل قول الترمذى هذا : وفى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد غمزه الإمام مالك ، وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما ، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستى رواية هذا الحديث وغيره انتهى كلام المنذرى .

قلت : وقال العجلى : لا بأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه كذا فى ميزان الاعتدال .

قوله (والعمل عليه) أى على حديث أبى رافع فى التأذين فى أذن المولود عقيب الولادة .

فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن فى سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت .

قلت : نعم هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن على رضى الله عنهما الذى رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى .

قوله (وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجمهور (وروى عن النبى صلى الله-

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ .

١٦ — بابٌ

١٥٥٤ — حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ حدثنا أبو المغيرةِ عن عُفَيْرِ بن مَعْدَانَ عن سُلَيْمِ بن عامرٍ عن أبي أُمَامَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خيرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الْحُلَّةُ » .

عليه وسلم أيضاً أنه عق عن الحسن بن على بشاة) رواه الترمذى وهو ضعيف وسيأتى . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) وهو قول مالك كما عرفت فيما تقدم وقد عرفت مافيه .

(باب)

قوله (عن عفير) بالتصغير (ابن معدان) الحمصى المؤذن ضعيف من السابعة (عن سليم) بالتصغير .

قوله (خير الأضحية الكبش) رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بلفظ : خير الأضحية الكبش الأقرن ، قال الطيبى : ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه فى الغالب انتهى . (وخير الكفن الحلة) أى الإزار والرداء . قال فى النهاية : الحلة واحد الحلل وهى برود اليمن ، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى . قال فى اللمعات : والمقصود والله أعلم أنه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه ، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ماعليه الجمهور انتهى ، وهى نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم . قال المظهر : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بهذا الحديث ، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة : كفن فى السحولية . وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى . قال القارى : وفيه أن الحلة على ما فى القاموس إزار ورداء أو غيره ، فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال . وقال ابن الملك : الأكثرون على اختيار البيض ، وإنما قال ذلك فى الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم .

هذا حديثٌ غريبٌ وعُفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فى الحديثِ .

١٧ — بابٌ

١٥٥٥ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ حدثنا ابنُ عَوْنٍ حدثنا أبو رَمْلَةَ عن مِخْنَفِ بنِ سُلَيمٍ قال : « كُنَّا وقوفاً مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعرفاتٍ فَسَمِعْتُهُ يقولُ : يا أيها الناسُ على كلِّ أهلِ بَيْتٍ فى كل عامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ ، هل تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ هى التى تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرِفُ هذا الحديثَ إلا مِن هذا الوجهِ من حديثِ ابن عَوْنٍ .

قوله (هذا حديث غريب . وعفير بن معدان يضعف فى الحديث) ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عفير وسكت عنه هو والمنذرى .

(باب)

قوله (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة كمنبر (بن سليم) بالتصغير.

قوله (كنا وقوفاً) أى واقفين (مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات) يعنى فى حجة الوداع (على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة) أى واجب عليهم (هى التى تسمونها الرجبية) أى الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه ، وتقدم بيان العتيرة . وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية . قال الحافظ فى الفتح : ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى انتهى : وقال فى بحث الفرع والعتيرة من الفتح بعد ذكر هذا الحديث : ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى ، وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سليم .

١٨ — بابٌ

١٥٥٦ — حدثنا محمدُ بن يحيى القطعيُّ حدثنا عبدُ الأعلى عن محمدِ بن إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بن أبي بكرٍ عن محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسَينِ عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال : « عقَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحَسَنِ بشاةٍ وقال يافاطمةُ احْلِقِي رأْسَهُ وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، فَوَزَنَتْهُ ، فكانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بعضَ دِرْهَمٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، وإسنادُهُ ليس بِمُتَّصِلٍ . أبو جعفرٍ محمدُ بن عليٍّ لَمْ يُدْرِكْ عليَّ بن أبي طالبٍ .

قلت : قال الزيلعى فى نصب الراية : قال عبد الحق إسناده ضعيف . قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبى رملة واسمه عامر فإنه لايعرف إلا بهذا يرويه عن ابن عون انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : عامر أبو رملة شيخ لابن عون لايعرف من الثالثة .

(باب)

قوله (عن محمد بن على بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ثقة فاضل من الرابعة (وتصدق بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصدق بزنة شعر المولود فضة .

قوله (هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل) .

فإن قلت : كيف حسن الترمذى هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل .

قلت : الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه . قال الحافظ فى التلخيص : حديث أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة ، رواه مالك وأبو داود فى المراسيل

١٩ — باب

١٥٥٧ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ حدثنا أزْهَرُ بن سَعْدٍ السَّمَّانُ عن ابن عَوْنٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ ثم نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٥٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمنِ عن عَمْرِو بن أبي

والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده به . ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي . وذكر الحافظ حديث الباب قال : وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يارسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال لا ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض يعني أهل الصفة . قال البيهقي : وتفرد به ابن عقيل . وروى الحاكم من حديث علي قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، قال وفي الأحمدين من معجم الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ، ويعق عنه ، وتحلق رأسه ، وتلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته ، قال ولا إشكال فيه ، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ ، والواو لاتستلزم الترتيب ، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره انتهى كلام الحافظ .

(باب)

قوله (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم خطب على شيء

عَمْرٍو عن المطَّلِبِ عن جابرِ بن عبد الله قال : «شَهِدْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الأضْحَى بالمُصَلَّى ، فلمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عن مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وقال : بسمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ ، هذا عَنِّي وعَمَّنْ لم يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي » .

هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجْـهِ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العـلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسـلم وغيرِهم أَنْ يقولَ الرجلُ إذا ذَبَحَ : بسمِ اللهِ ، واللهُ أَكْبَرُ .

وهو قولُ ابنِ المباركِ . والمطَّلِبِ بن عبدِ الله بن حَنطَبٍ ، يقالُ إنه لم يسمعْ من جابرٍ .

٢٠ — بابٌ

١٥٥٩ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ عن إسماعيلَ بن مُسْلِمٍ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عنه يومَ السَّابِعِ ، ويُسَمَّى ، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ » .

مرتفع ، وفى حديث جابر الآتى نزل عن منبره (نزل عن منبره) فيه ثبوت وجود المنبر فى المصلى وأن النبى صلى الله عليـه وسلم كان يخطب عليه .

قوله (أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر) أى بالواو .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذى وسكت عنه .

قوله (والمطلب بن عبدالله بن حنطب يقال إنه لايسمع من جابر) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هـذا : وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه انتهى .

(باب)

قوله (الغلام مرتهن بعقيقته) اختلف فى معناه ، قال الخطابى : اختلف

الناس فى هذا ، وأجود ماقيل فيه ماذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأميطوا عنه الأذى انتهى . والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخرسانى أسنده عنه البيهقى وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة . قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين انتهى (يذبح عنه يوم السابع) أى من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ، قال ابن عبدالبر : نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطى عن الشافعى ، ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووى كذا فى فتح البارى .

قلت : الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة والله تعالى أعلم .

وقوله يذبح على البناء للمجهول . قال الحافظ فيه : إنه لايتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع . قال الرافعى : وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول . قال النووى : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب ، أو قوله عق أى أمر أو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عمن لم يضح عن أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية (ويسمى) بصيغة المجهول وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع ، وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، فى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما . وفى معجم الطبرانى الأوسط عن ابن عمر مرفوعاً : إذا كان اليوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه ، وسنده صحيح ، وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد . فى صحيح البخارى عن أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة الحديث . وفيه عن أبى أسيد أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر ، وفى

١٥٦٠ — حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الخلّالُ حدثنا يزيدُ بن هارونَ حدثنا سعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذبَحَ عن الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ، فإن لم يُتَهَيَّأْ يَوْمَ السابعِ فيَوْمَ الرابعِ عَشر ، فإن لم يُتَهَيَّأْ عُقَّ عنهُ يَوْمَ إحدى وعشرينَ . وقالوا لا يُجْزِىءُ فى العَقِيقَةِ مِن الشاءِ إلاَّ ما يُجْزِىءُ فى الْأُضْحِيَةِ .

صحيح مسلم عن أنس رفعه قال : ولدلى الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم الحديث (ويحلق رأسه) أى جميعه لثبوت النهى عن القزع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى : وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلاحديث العقيقة وتصحيح الترمذى له يدل على ذلك ، وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول الترمذى هذا مالفظه : لم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجى ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ، وورد فيه حديث أخرجه الطبرانى من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف . وذكر الطبرانى أنه تفرد به ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ فى التقريب : إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها وكان ضعيف الحديث انتهى .

قوله (وقالوا لا يجزىء فى العقيقة من الشاء إلا ما يجزىء فى الأضحية) قد ورد

فى أحاديث العقيقة لفظ الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد : فإطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط ، قال الحافظ : وهو بالقياس لا بالخبر انتهى .

قلت : لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلا بل ولا بحديث ضعيف ، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . قال الشوكانى فى النيل : هل يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . انتهى كلام الشوكانى .

فائدة : قال القسطلانى فى شرح البخارى : وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص : روى الحاكم من حديث على قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال : زنى شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة ، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا انتهى .

فائدة : قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيقة ، وقد ورد فيه حديث لكنه مرسل ، قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : ذكر أبو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة الى عقنها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما أن ابعثوا إلى بيت القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما انتهى .

فائدة : قد اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه ، وقد ورد فيه حديث لكنه ليس بصحيح قال الحافظ فى فتح البارى : أخرج البزار من رواية عبد الله ابن محرر عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة ، وإسماعيل ضعيف أيضاً . وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل إسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل

٢١ — باب

١٥٦١ — حدثنا أحمدُ بن الحَكَمِ البصْرِيُّ حدثنا محمدُ بن جَعْفَرٍ عن شعبةَ عن مالكِ بن أنسٍ عن عَمرٍو أو عُمَرَ بن مسلمٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ

وداود بن محبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف ، لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخارى ، فالحديث قوى الإسناد ، ثم قال : فلولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً ، وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال : فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، ويحتمل أو يقال إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا فى تضحيته عمن لم يضح من أمته انتهى .

فائدة : قال الشوكانى : اختلف فى مبدأ وقت ذبح العقيقة ، فقيل وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك ، وقيل إنها تجزىء فى الليل ، وقيل لا على حسب الخلاف فى الأضحية ، وقيل تجزىء فى كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية انتهى .

فائدة : إذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه أم لا ؟ فقيل لا يعق عنه وهو قول مالك . قال الحافظ فى الفتح قوله صلى الله عليه وسلم : يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بعده وهو قول مالك . وقال أيضاً إن مات قبل السابع سقطت العقيقة . وفى رواية ابن وهب عن مالك : أن من لم يعق عنه فى السابع الأول عق عنه فى السابع الثانى . قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث انتهى كلام الحافظ .

قلت : والظاهر أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، فقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم . وأما رواية السابع الثانى والسابع الثالث فضعيفة كما عرفت فيما مر .

(باب)

قوله (عن عمرو) بالواو أو (عمر بن مسلم) أى بغير الواو ، واو للشك ،

عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَن رأَى هِلَالَ ذِى الحِجَّةِ وأَرَادَ أَنْ يُضَحِّىَ فلا يأْخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ ولا مِنْ أَظْفَارِهِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ والصحيحُ هو عَمْرو بن مسلمٍ . قد رَوَى عنه محمدُ بن عَمْرِو بن عَلْقَمَةَ وغيرُ واحدٍ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن سعيدِ بن المسَيَّبِ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن غيرِ هذا الوجهِ نحوَ هذا ، وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ ، وبه كانَ يقولُ سَعِيدُ بن المسَيَّبِ .

وإلى هذا الحديثِ ذَهَبَ أحمدُ وإسحاقُ ، وَرَخَّصَ بعضُ أَهْلِ العلمِ

وصحح الترمذى فيما بعد أنه هو عمرو بن مسلم بالواو (فلا يأخذن) بنون التأكيد (من شعره ولا من أظفاره) وفى رواية لمسلم : إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً . وفى رواية له أخرى : فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة (والصحيح هو عمرو بن مسلم) أى بالواو ، قال أبو داود فى سننه : واختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو فى عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر ، وأكثرهم قال عمرو . قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثى الجندعى انتهى . قال فى التقريب : عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير الليثى المدنى ، وقيل اسمه عمر صدوق من السادسة (وقد روى) بصيغة المجهول (هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم فى صحيحه (وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق) قال النووى فى شرح مسلم : اختلف أهل العلم فى ذلك . فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى : إنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية : وقال الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك فى رواية : لا يكره . وفى رواية

فى ذلك ، فقالوا لا بَأْسَ أنْ يأْخُذَ مِن شَعْرِهِ وأَظْفَارِهِ ، وهو قولُ الشافعىِّ . واحْتَجَّ بحديثِ عائشةَ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَبْعَثُ بالهَدْىِ من المدينةِ فلا يَجْتَنِبُ شيئاً مما يَجْتَنِبُ منه المحْرِمُ .

يكره . وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث . واحتج الشافعى وآخرون بحديث عائشة قال كنت أفتلُ قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شىء أحله الله حتى ينحر هديه ، رواه البخارى ومسلم . وقال البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه ، انتهى كلام النووى . (ورخص بعض أهل العلم فى ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعى) . وحكى النووى أن الشافعى وأصحابه قالوا إن ذلك مكروه كراهة التنزيه كما عرفت ، فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ أى جائز مع الكراهة ، (واحتج) أى الشافعى (بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم يبعث) الخ أخرجه الجماعة ، وحمل النهى فى حديث أم سلمة المذكور فى الباب على كراهة التنزيه جمعاً بين هذين الحديثين المختلفين .

وأجاب الطحاوى عن حديث أم سلمة بأنه موقوف ، قال فى شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفاً مالفظه : فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها انتهى .

قلت لاشك فى أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفاً ، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعاً . فمنها مارواه الطحاوى فى شرح الآثار من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من رأى منكم هلال ذى الحجة الحديث .

ومنها ما رواه الطحاوى أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبى هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال : أخبرنى سعيد بن المسيب أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

ومنها مارواه مسلم فى صحيحه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن